

الأولى عن الربط فلا يصح أن تكون خبراً إن رفعت لعدم الربط
ليس المستند ولا يجوز لا مقسوم لناصب الاسم أن نصبت لعدم الربط
لأن الاسم السابق والعامل **قوله** معنى الجهم أي معنى مطلق الجمع
فالأسمان أو الأسماء بمنزلة اسم متنى أو مجموع ومنه خبره وان
قوله إذا رفع فعل خبر اسم أي على الفاعلية أو التولية عن
الفاعل ولذا أمثلة بمثلين وقوله يجوز أن يكون خبره كان عليه أن
يزيد أو ضرب أبوه **قوله** فقد يكون الخبر في الخبر في أن ما ذكر من
باب الاستفقال وبه مر في التسهيل ويصح به قول صاحب
الجمع الاستفقال في الرفع كالتصديق في الرفع باخرا فعمل في
خبره أن يند قام ونحوه في خبره يند قام ويصح كونه بالابتداء
أه يتصرف في الرفع كالتصديق في الرفع باخرا فعمل في
العامل لعرفه عن الخبر لا يعمل في الاسم المتقدم لأن الفاعل
وقايبه لا يجوز فكله من الرفع لأن الفاعل يمنع من العامل لما ذكرنا
الفاعل وقايبه لا يتقدمان إلا لذات العامل **قوله** إذا قدرت
ما كافر إما إذا قدرت بما زائدة غير كافر كان الرفع جائزاً لأوجها
لجواز الأعمال والأفعال وكالاته في وجوب الرفع المصدرية
لأن الرفع بعد المصدرية بالفاعلية لعقل مجرد وفي بعض اللغات
لا يجوز أن يليها فعل تام أو معتد عليه المشهور **قوله** أو الفاعلية
لأنه قال أو يفعل كان أحسن إذا الفاعلية ليست رافعة إلا أن
تقل الماعلى السببية وإنما يدخل نائب الفاعل في خبره أن زيد
ضرب بالناب للمصنف **قوله** وإذا أحسن المشركين استجاركم ادرك
القائين إذا أداة الشرط إنما تطلب فعلاً رافعاً أو قابلاً وكذا

استجار

استجاركم: نفس اليتيمين لهم إذا كانوا يكونون لغتاً والمقدرة أن وجد
أحد أو واجب ليس بافاد الشرب بقصين الرفع على الفاعلية
الرفع فالامتداد لا امتداد التصديق يعامل مقدمه ولا جواب الودان
بأنه لا يمنع أحد مثل ذلك في خبره لأنه لا يند قام الاستفقال رافعا
ما نحن فيه من الية ومنه إرادة معنى الاستفقال في خبره فيتم
لأن التلاوة رفع أحد وفي خبره القرائن لا يصح نصب أحد
من الاستفقال **قوله** على فاعلية أي بفعل مقدم يفسر المند
قوله عند المرح ومما يصحبه لينفصلي أي يند قام الكرفون فانه
قائلون بجواز تقدم الفاعل على رافعه فنكون جواز الاستفقال
في ذلك عندهم أفتى من جوارزه عند ما قال لا يتقدم قاله
الذي ما بين **قوله** وغيرهم وهم جمهور البصريين **قوله** لعدم
تقدم طلب الفاعل أي من نفس أو استفهام **قوله** يجوز زيد يتم
أنما ترجحت الفاعلية فيه فإن الة الاختار بالجملة الطليقة
المختلف فيه وغيره كما قال المرح أن ذلك يستدعي حذف الفعل
الرفوع بلام الأمر وهو مثلاً فيفسر كونه راجحاً وفي خبره قام
زيد وغيره وتعد ترجحت الفاعلية طلباً للتصديق في الخبر
وفي خبره كسر مبدوءة لأن الفاعل إن هتزة الاستفهام يليها
الفعل وكذا الية تملقونة كذا فيه كلام تقدم من باب الفاعل
قوله يجوز زيد قام وغيره وقد عنده أنها استفهامية لأن
في كل منها ما لمة المطرف عليه فالرفع على الامتدائية من إرادة
الكسرة وعلى الفاعلية من إرادة التصديق وأيضاً الاستفهام
وهو استئثار الثانية على خبر الاسم السابق **قوله** تقدم الفعل
من إضافة الصفة إلى العوض والي الفعل المتقدم بنفسه